آليات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كمدخل للتنمية الاجتماعية

Mechanisms of social and solidarity economy as an entry point for social development

د. راضية اسمهان خزاز[1] / جامعة سطيف1، (الجزائر)، *radiaismahene@hotmail.fr*

د. منير رحماني / جامعة سطيف1، (الجزائر)، *mounir-rahmani@hotmail.fr*

تاريخ الإرسال: 2021/11/01 تاريخ القبول: 2022/02/18 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص

تمّكن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من اكتساب أهمية متزايدة عبر السنوات العشرين الماضية، حيث يمثل فرصة للنمو الاقتصادي والاندماج الاجتماعي، ولقد اتضح دوره الحيوي في خلق فرص العمل والقيمة المضافة وفي مكافحة الهشاشة والاستبعاد الاجتماعي، تناولنا في هذا العمل دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال التقليص من التجاوزات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية عن طريق مختلف مؤسساته من جمعيات، تعاونيات، تعاضديات، قطاع خيري...حيث تتميز هذه المؤسسات بحضورها القوي في حقل المبادرات الهادفة في الاستجابة للحاجات الاجتماعية بغرض تحقيق الإدماج الاجتماعي وبالتالي التنمية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية : الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، التنمية الاجتماعية.

تصنيف JEL : A11 : B55

***Abstract*:**

The social and solidarity economy has been able to gain increasing importance over the past twenty years, it represents an opportunity for economic growth and social integration, and its vital role in creating job opportunities and adding value and in combating vulnerability and social exclusion has become clear, in this work we dealt with role of the social and solidarity economy in achieving social development by reducing economic social, through its various institutions such as associations, cooperatives charitable sector, at responding to the needs renewable social in order to achieve social inclusion and thus social development.

Keywords: *social and solidarity economy, social development*

Jel Classification Codes : *A11 ; B55*

[1] **المؤلف المرسل:** راضية اسمهان خزاز، **الإيميل: radiaismahene@hotmail.fr**

I - تمهيد:

شهد الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة بسبب أهميته ودوره الحاسم في المساهمة في خلق فرص العمل والقيمة المضافة، وفي مكافحة الهشاشة، الضعف والاستبعاد الاجتماعي وفي استكمال الاستراتيجيات والبرامج القطاعية المختلفة، تم التعبير بوضوح عن الحاجة إلى استراتيجية مناسبة تضع الأفراد في قلب كل الاهتمامات من أجل المساهمة في التنمية الشاملة، هناك إدراك واسع النطاق للحاجة الملحة لتقليل معدل عدم الاستقرار والفقر وخفض معدل البطالة والعمالة غير الرسمية عن طريق تحسين ظروف العمل، مستوى المعيشة ، التغلب على ظاهرة الوفرة في المدارس ومعالجة الأمية وتطوير الوصول القانوني إلى الخدمات الصحية والتعليم والتدريب والبنية التحتية وفي مواجهة هذه التحديات المتعددة المتمثلة في النمو الشامل، يجد القطاع الخاص والقطاع العام أنفسهم غير قادرين على التدخل الفعال على هذا المستوى وبعبارة أخرى لقد وصلوا إلى حدودهم، دعت الحاجة إلى اقتصاد جديد قادر على توفير استجابات ملائمة لهذه التحديات، إلى مشارك جديد قادر على تقديم مساهمة كبيرة في حل كل من المشاكل المرتبطة بعدم المساواة وتحديات الاندماج الاجتماعي والاقتصادي، وبالتالي إلى حقن وإنشاء نفس جديد لأداء النمو الاقتصادي، لذا تناولنا في هذا المقال دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال ما يتعلق بتكوين الثروات ومكافحة التفاوتات القائمة.

1.I- إشكالية البحث : ارتأينا تحديد مشكلة البحث في التساؤل الموالي

كيف يساهم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق التنمية الاجتماعية؟

وينبثق عن هذه الاشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية منها:

- ما ماهية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؟
- ماهي آليات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لتحقيق التنمية الاجتماعية؟

2.I - فرضيات البحث : لمعالجة الموضوع تعتمد الدراسة على فرضية عامة تنبثق عنها مجموعة من الفرضيات الفرعية:

الإقتصاد الإجتماعي والتضامني إقتصاد متوازن يعتمد على آليات ناجعة وفعالة لتحقيق التنمية الاجتماعية.

وينبق عن هذه الفرضية العامة الفرضيات الفرعية الموالية:

- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يعمل على المزاوجة بين النمو الإقتصادي والرفاهية الإجتماعية.
- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني نظام اقتصادي متوازن.

3.I - أهداف البحث : تهدف هذه الدراسة إلى

- التعريف بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال المفهوم، الأسس، المبادئ وكذا التنمية الاجتماعية.
- التعرف على مبررات الاعتماد على الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وآلياته لتحقيق التنمية الاجتماعية.

I.4. - أهمية البحث : تكتسي هذه الدراسة أهميتها كونها تعالج موضوع الإقتصاد الإجتماعي والتضامني الذي يعمل على الموازنة بين الإهتمامات الإقتصادية والإجتماعية، من خلال العمل على تحقيق التنمية الاجتماعية .

I.5. - الدراسات السابقة:

دراسة لـ فاندي سهيلة و بشوار خير الدين بعنوان دور الاقتصاد التضامني في التنمية الاجتماعية (ديسمبر 2019) وهي مقال منشور ضمن مجلة **revue économie et management** حيث توصلت هذه الدراسة إلى أنّ الاقتصاد التضامني يعتبر فرصة لتجنيد كل الطاقات الاجتماعية من خلال اهتماماته المختلفة و المتعددة من أجل التقدم الاجتماعي وإحداث التغيير إلى الأفضل مع مراعاة الخصوصيات.

دراسة لـ الهادي عبدو أبوه بعنوان الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية (2015/2014) وهي أطروحة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن إمكانيات الاقتصاد التضامني يمكنها المساهمة بشكل فعّال في التنمية الاجتماعية أي أنّها تتيح مجموعة كبيرة من أشكال التعاون والتضامن والتعاضد على كافة المستويات وبمختلف الوضعيات تمكن من سد الكثير من حاجات المجتمع وتقليص العديد من الفوارق والشواهد التجريبية كثيرة على ذلك.

دراسة لـ منجي مقدم بعنوان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني محرك التنمية الاقتصادية والاجتماعية (2018) وهو مقال منشور ضمن مجلة الدراسات المتوسطية والدولية، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مبني على العلاقات الاجتماعية وعلى واجب التضامن من أجل ضمان المصلحة العامة، تجدد الاهتمام بهذا الاقتصاد على المستوى الدولي خاصة منذ فترة الثمانينات وهو ما يثبت يوما بعد يوم بكونه شكلا من أشكال التصدي لانتهاكات الليبرالية الجديدة والنزعة الفردية المفرطة لاقتصاد السوق.

II- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (مفاهيم عامة) :

هذا الاقتصاد ليس مولودا جديدا... ولا اكتشافا جديدا، يضاف الى المعادلة الاقتصادية المكوّنة من نمطين أوحدين، هما الاقتصاد الليبرالي أو اقتصاد السوق والاقتصاد العمومي الذي يعني ملكية الدولة لوسائل الإنتاج.

II . 1 تعريف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: يعبر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عن مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في شكل بنية مهيكلة أو تجمعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بهدف تحقيق المصلحة الجماعية والمجتمعية وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل وديمقراطي وتشاركي يكون الانخراط فيه حرا (CESE، الصفحة03)

كما ينتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني جميع المؤسسات التي ترتكز أهدافها الأساسية على ما هو اجتماعي من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الاقتصادية وإنتاجها سلعا وخدمات ترتكز على العنصر البشري وتندرج في التنمية المستدامة ومحاربة الإقصاء.

II.2 خصائص الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: مع اتساع الهوة بين امكانيات الدولة والنمو السكاني واتساع تطلعات الشعوب الاقتصادية والاجتماعية، برزت أهمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتنظيماته المختلفة لسد هذه الفجوة، ويتميز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتنظيماته المتعددة بخصائص ذاتية ويختلف في مقاصده عن سواه ويمكننا تلخيص خصائصه في التالي (أبوه، 2015/2014 ،الصفحات 70-75):

-**التسيير الديمقراطي:** القرارات الاستراتيجية(المصيرية والمهمة) يتم اتخاذها بشكل جماعي مهما كانت مشاركته (إشراك الأفراد المستفيدين).

-**عدم الربح الفردي:** هذه الخاصية لا تنفي قانون الربح – التعاونيات، التعاضديات وبعض الروابط تتيح فوائض معتبرة.

-**المنفعة الجماعية للمشروع:** بمعنى أن يكون المشروع يخدم المجتمع وليس مشروعا يديره فرد لمصلحته الشخصية.

-**الموارد مختلطة وهجينة:** من حيث المصدر فموارد هذا الحقل متعددة، قد تكون خاصة، عامة أو مختلطة، أمّا هجينة فتعني موارد سوقية عن طريق منتجات للبيع، موارد غير سوقية عن طريق إعادة التوزيع من الدولة موارد غير نقدية من الالتزامات الشخصية الطوعية أو الإعارة.

3.II أسس ومبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: يمكن تلخيص هذه القيم والمبادئ في الشكل الموالي:

جدول رقم 1: يوضح مبادئ وأسس الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المشاركة	الحكم الديمقراطي من القيم الأساسية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني. – مشاركة المعنيين بهذا الاقتصاد من مستخدمين ومستفيدين في صنع القرار. – تمكين المستفيدين من خلال العمل بالمشاركة والمساواة بين الناس في إبداء الرأي والتصويت.
التضامن والابتكار	– بديل ابتكاري عن النماذج الاقتصادية التقليدية. – من الاقتصاديات الشاملة التي تعود بالفائدة على المجموعات الأكثر حرمانا وتهميشا
المشاركة الطوعية والاستقلالية	– اقتصاد مستقل بطبيعته والمشاركة طوعا في مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. – إعطاء فرص للمجتمعات لإنشاء المشاريع والحصول على مهارات وموارد وفرص عمل وفوائد.
المصلحة العامة	– تعزيز ثقافة مجتمعية قائمة على التعاون والدعم المتبادل والمشاركة في المسؤوليات. – الهدف الرئيسي هو النمو والرفاه للجميع دون الانتقاص من رفاه الأفراد ضمن المجموعة.

المصدر: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، سلسلة السياسات العامة، العدد4، ص2.

4.II. أهداف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: تتعدد أهداف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني حسب انتشار تنظيماته وشموليتها لمختلف مناحي الحياة وسنحاول التطرق إليها حسب الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية للحقل.

- **الأهداف الاجتماعية:** تنمية الانسان وذلك من خلال: إشاعة مبدأ التضامن والتأسيس لتماسك اجتماعي قوي.

- **الأهداف الاقتصادية:** يمكن اقتصارها في مختلف مستويات التنمية التي تسعى إليها تنظيمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الآتي:

- تنمية المجتمع المحلي باستشارة المواطنين المحليين لمساعدة أنفسهم من خلال تنمية مهاراتهم في تنظيمات تسهل عليهم عملية المشاركة التضامنية من خلال أنماط عمل للتمكين والفعل الاجتماعي التي تستخدم كجزء من استراتيجيات التنمية.

-التنمية التشاركية: تتأسس على المقاربة التشاركية والمبدأ المركزي هو تقاسم المعرفة وسلطة اتخاذ القرارات وهذا يعني أنّ نجاح التنمية رهين بتوفر المناخ الديمقراطي والدور الفاعل للمنظمات المحلية وحياد الإدارة واحترام الحقوق الفردية.

ويتزايد الدور الاقتصادي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم الخدمات الأساسية للأفراد في المجالات والمناطق المختلفة التي لا تصل إليها يد الدولة أو يحجم عنها القطاع الخاص ولعّل أهم هذه المجالات (المحيبنة، 2008، الصفحات10-11):

- **توفير الخدمات الأساسية:** تقوم منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بدعم الفئات والمناطق المحرومة عبر تقديم مجموعة من الخدمات الأساسية كتوصيل مرافق البنية التحتية من مياه وكهرباء وصرف صحي.
- **تدعيم العدالة الاجتماعية:** تساهم منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بشكل جزئي في عملية إعادة توزيع المداخيل والثروات بين الطبقات الاجتماعية المتفاوتة من خلال تلقي التبرعات وتوجيهها إلى الصرف.
- **توفير فرص تشغيل:** توفر تنظيمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني فرص تشغيلية متنوعة سواء داخل هيكلها المؤسسي أومن خلال مشروعات البرامج الاقتصادية التي ترعاها.

II.5.أهم الفاعلين الرئيسيين (التاريخيين) في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

تعددت أطراف الهيكلة المكونة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فهو يتكون من مجموعة من الأنشطة والمشاريع والمبادرات المتنوعة، فبالإضافة إلى الجمعيات والتعاضديات التي ركزّ عليها المجتمع الدولي مؤخرا، تكشف العديد من الدراسات التي حاولت مقاربة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتشخيص واقعه وأحواله، أنّه يقوم بشكل عام على التعاونيات، التعاضديات، والجمعيات إضافة إلى المشروعات الاجتماعية.

-**التعاونيات Cooperatives:** هي جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معا وطواعية لتحقيق حاجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية الثقافية المشتركة عن طريق منشأة مملوكة جماعيا، ويشرف عليها ديمقراطيا، وتسود التعاونيات قيم المسؤولية الشخصية والمساعدة المتبادلة والمساواة والإنصاف والتضامن والقيم الأخلاقية المتمثلة أساسا في الاستقامة، الشفافية العناية بالغير والمسؤولية الاجتماعية، كما تتميز التعاونيات بمبادئ حددتها حركة التعاونية الدولية وهي: العضوية الطوعية المفتوحة للجميع، ممارسة الأعضاء للسلطة الديمقراطية والمشاركة الاقتصادية للأعضاء والاستقلالية والاستقلال، التعليم التدريب والتعاون بين التعاونيات والاهتمام بالمجتمع المحلي (الدولية، الصفحة09).

-**التعاضديات Mutual benefit societies**: هي شخص معنوي يخضع للقانون الخاص وهي ذات غرض غير مربح وهي تشمل الناس الذين يختارون التوزيع الجماعي لتكاليف الوقاية وإصلاح المخاطر التي يتعرضون إليها فمبدأ التعاضديات هو التضامن حيث يمكن أن تتكون التعاضدية الاجتماعية من عمال أجراء في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، المقاولات العمومية أو الخاصة أو من أشخاص يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص كما يمكن أن يكونها أشخاص متقاعدين أو أصحاب معاشات بعنوان التضامن الاجتماعي.

-**الجمعيات والمنظمات المجتمعية Associations and community-based organizations** تعرف بأنها "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الاشتراك في جميع مراحل العمل فيها (النصر، 2007، الصفحة09).

-**المشروعات الاجتماعية Social entreprises**: هي مفهوم حديث نسبيا وظاهرة ناشئة وقوية في كل من أوروبا وأمريكا الشمالية في سياق الأزمة في أواخر السبعينات كرد على الاحتجاجات الاجتماعية التي لم تلب، وعجز السياسات التقليدية الاجتماعية والتشغيلية لمعالجة الاقتصاد وخلق فرص عمل للناس الذين تم إقصاؤهم من سوق العمل التقليدي والمستبعدين من قبل أصحاب المشروعات الذين أرادوا إدارة الأعمال لكن لأغراض واضحة، وتعتبر المشروعات الاجتماعية منظمات تبحث عن حلول عملية للمشاكل الاجتماعية، وتختلف المشروعات الاجتماعية عن الأنواع الأخرى الموصوفة أعلاه لأن ملكيتها ليست جماعية بالضرورة وهي تختلف أيضا عن المشروعات التي لا تهدف للربح، لكنها تسعى أيضا لتوليد مزايا اجتماعية بحكم نوع منتجاتها أو خدماتها التي تسوق (آسيا ، الصفحة03).

- **مؤسسات المنفعة العامة أو المؤسسات الخيرية Fondations**: هي مؤسسات لا تريد تحقيق الأرباح، لكنها تبحث عن أهداف القيم العامة ومن ثم فهي تخدم مصالح المجتمع.

III. ماهية التنمية الاجتماعية: نتيجة للتطورات على المستوى النظري وكذا المشاهدات المرتبطة بالفشل في تحقيق التنمية، دخل مصطلح التنمية الاجتماعية حيز التداول أمّا بخصوص تعريف محدد للمصطلح فإنّ ذلك يبقى وحتى اليوم يخضع لاتجاهات وتيارات وزوايا نظر مختلفة، تتحدد تبعا للتخصصات والاهتمامات العلمية وتدور أغلب التعاريف حول الجوانب الاجتماعية للتنمية ورصد كيفية التأثير على تلك الجوانب.

1.III تعريف التنمية الاجتماعية: يعتبر المتخصصون بالعلوم الإنسانية والاجتماعية أنّ التنمية الاجتماعية هي تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع ويشمل ذلك الإشباع البيولوجي والنفسي الاجتماعي، ويرى المتخصصون في العلوم السياسية والاقتصادية أنّها الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن ينزل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة (شفيق، 1999، ص12).

2.III أهداف التنمية الاجتماعية: تهدف التنمية الاجتماعية إلى تطوير التفاعلات المجتمعية في الاتجاه الايجابي بين جميع الأطراف، الفرد ، المجتمع والمؤسسات المختلفة، ومن بين أهم أهدافها (الحسيني، 1980):

- أنّ الإنسان هو هدف التنمية وهو بؤرة التركيز في كل عملياتها، احترام كرامة الفرد والإيمان بقدرة الفرد والجماعة على تحقيق مستوى معيشي أفضل.

- الإيمان بفاعلية التخطيط الموجه نحو عمليات التعامل الاجتماعي بين الأفراد والجماعات والهيئات داخل المجتمع بشكل يسهم في معالجة مشاكل المجتمع.

- أنّ المجتمع بناء وكيان اجتماعي يتكون من عناصر وأجزاء ونظم متماسكة ومترابطة وأنّ أي خلل في أي جزء يؤثر في الأجزاء الأخرى.

3.III معايير التنمية الاجتماعية: تتمثل فيما يلي

- معيار نمط المعيشة: من الواضح أنّ الارتكاز في قياس التنمية الاجتماعية ينطلق من مفهوم مستوى المعيشة كمحدد متعدد الأبعاد لمستواها، فمن حق كل فرد مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن...

- معيار الحاجات الأساسية: ويعتبر الإسلام أول نظام سعى لتحقيق الحاجات، وهي التي لابد منها مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة وفي الآخرة فوت نجاة.

IV. آليات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لتحقيق التنمية الاجتماعية: تعددت آليات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال مؤسساته المختلفة في الوصول إلى التنمية الاجتماعية .

IV .1دور التعاونيات في الحد من الفقر وتعزيز المواطنة (العربي، 1994):

-التعاونيات تجمع أفراد المجتمعات المحلية بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو المذهبية أو اللغوية أو السياسية في شكل فعّال من أشكال التساند الاجتماعي إمّا كمنتجين ليس لأي منهم القدرة على الإنتاج منفردا (تعاونيات الإنتاج الحرفي والزراعي والسمكي) أو كمستهلكين لا يستطيع أي منهم في حدود قوته الشرائية المحدودة أن يتعامل مع السوق العادية وأسعارها العالية (تعاونيات الإسكان والاستهلاكية للسلع والاستهلاكية للخدمات) ومن ثم فالتعاونيات تخلق أنشطة مولدة للدخل أو تعظم الاستفادة للقوة الشرائية للأعضاء، وفي كلتا الحالتين فإنّها تسهم بشكل فعّال في الحد من ظاهرة الفقر وتخفف آثارها.

-التعاونيات تقدم جزءا من الفائض الذي تحققه للبيئة المحلية لترفع من مستواها الاقتصادي والاجتماعي.

-أنّ التعاونيات وهي لا تستهدف الربح تعظم القوة الشرائية للمتعاملين معها وتقدم لهم بالتالي إحدى صور الدعم وتجعلهم أكثر قدرة على إشباع احتياجاتهم.

-تحتاج كل المناطق إلى تعاونيات في مجال الخدمات المختلفة كالخدمات التعليمية والخدمات الصحية وخدمات البيئة وخدمات النقل، ودون هذه التعاونيات تظل حاجة هذه المجتمعات إلى تلك الخدمات دون إشباع (العربية، 1994)

- **دور التعاونيات في مكافحة البطالة** (العربي م.، 2008):

في ضوء العلاقة بين الحركة التعاونية والدولة يتحدد بنسبة كبيرة مدى نجاح وفشل المنظمات التعاونية، كذلك فإنّنا نلاحظ اختلاف الطريقة التي تتطور بها العلاقة بين الحكومة والتعاونيات من بلد إلى آخر، وتتأثر بعوامل عديدة معظمها ذات طابع اقتصادي وسياسي، يبرز المنهج التعاوني في التعامل مع مشكلة البطالة بشكل واضح في تعاونيات الإنتاج سواء كان إنتاجا سلعيا أو خدميا حيث أنّ التعاونيات تقوم على حشد وتجميع الجهود التي لا يستطيع أي منها منفردا أن يقوم بنشاط يدر عليه عائدا أي لا يستطيع أن يعمل لحسابه إمّا لقصور إمكانياته التمويلية أو أنّ النشاط المبتغى الدخول إليه يحتاج إلى أكثر من فرد حتى يحقق أهدافه، وعليه فإنّ المنهج التعاوني لا يقتصر فقط على ما هو قائم من منظمات في شكل جمعيات أساسية أو اتحادات ولا يقتصر على المجالات التي تغطيها هذه المنظمات ولكنّه منهج قابل للاستخدام في كل مجالات الإنتاج الخدمي والسلعي ولا يقف على قدم المساواة مع المنهج الخاص أو المنهج العام، ولكنّه يفصل هذه المناهج من حيث الآتي (العربي م.، 2008)

- تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن، حيث أنّ المشروع التعاوني لا ينتهي بوفاة صاحبه كالمشروع الفردي الخاص وهو ما يرفع جدارته الإئتمانية.
- وجود رقابة متبادلة من أعضاء المنظمة التعاونية وهو ما يوفر درجة كبيرة من المحاسبة والشفافية.
- إمكانية بدء النشاط بأقل قدر من التمويل.
- أنّ الهدف الأول هو التشغيل، ومن ثم يتم الإكتفاء بأقل هامش ممكن يكفي لاستمرار المشروع ممّا يؤدي لانخفاض أسعار السلع أو الخدمة التعاونية مقارنة بإنتاج القطاع الخاص أو العام.
- أنّ المنهج التعاوني هو الأكثر قدرة على الحفاظ على النشاط الحرفي الذي يعتمد على العمل اليدوي وهو ما يختلف من مكان إلى آخر، ومن ثم يكون للمنتجات الحرفية في كل دولة ميزة في الصادرات.
- بمقتضى المنهج التعاوني فإنّ المتعطلين أنفسهم يمكنهم أن يقيموا تعاونياتهم، ومن ثم لا يلجأ كل منهم إلى رب عمل كي يشغله ولكنه يجمع جهده مع رفاقه لبدء مشروع مشترك، فقد تظل هناك حاجة إلى يد راعية سواء كانت الدولة بحكم المسؤولية الاجتماعية أو منظمات المجتمع المدني أو التنظيم التعاوني القائم، وهذا الأخير هو الأنشط والذي يبدأ دوره بالدعوة عن طريق مختلف وسائل الإعلام، وبالتعاون مع الجهات المانحة سواء كانت الدولة أو منظمات محلية بتوفير حد أدنى من التمويل مع أخذ الضمانات الكافية (مكي، 2013، الصفحة13).

-التعاونيات تسوق منتجات الريف خاصة المنتجات الزراعية ممّا يؤدي إلى حماية المنتج من الوسطاء ويقدم حماية لمستهلك المدينة في الحصول على المنتجات بأسعار معقولة، وكذلك تنشيط الحركة التعاونية بمختلف قطاعاتها في المناطق النائية، وذلك من خلال تعاونيات استهلاكية وكذلك تعاونيات الإسكان والتعاونيات الخدمية (مكي، 2013، الصفحة15).

- **دور التعاونيات في مساندة جهود المشروعات الصغيرة** (العربي م.، 2008):

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة أسلوبا فعّالا للحد من البطالة وتشغيل الشباب، فالمشروعات الصغيرة لا تحتاج إلى تمويل كبير وغير معقدة تكنولوجيا، وليست بحاجة إلى إدارة كبيرة أو حسابات مكلفة بل وتبرز فيها الكفاءة والمؤهلات التي تبعد أصحاب المشروع عن المغامرة غير المضمونة النتائج والتي ترسخ مفهوم قيم العمل الذاتي والمبادرات الفردية لدى الشباب، ولكي تتمكن التعاونيات من المساندة القوية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في إطار تعاوني بما يكفله ذلك من خلق شبكة عنقودية تتكامل مع بعضها البعض، وكذا تأهيل الشباب بما يتناسب واحتياجات سوق العمل مع إعطاء أولوية للتدريب الفني والمهني وتوجيه وتحفيز الشباب للدخول في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وما تدره تلك المشروعات من دخل معتبر، كما تقوم التعاونيات بأدوار كبيرة لمساعدة المشروعات الصغيرة منها:

-تنتهج التعاونيات منهج التكامل بينها على المستوى المحلي، حيث أنّه من شأن ذلك الإسراع في معدّلات النمو وتوفير فرص للعمل.

-التوجه نحو الدخول في مجالات تعاونية جديدة وإنشاء تعاونيات غير تقليدية مثل تعاونيات الصحة والصيدلة

-تقوم التعاونيات بإعداد دراسة موضوعية لطبيعة المشروع الصغير الذي يتم إقامته في منطقة عملها وبيان جدواه والحاجة إليه ووضع معايير سليمة لاختياره قبل بدء العمل به.

IV .2 التعاضديات كآلية لتحقيق الإدماج الاجتماعي

تكمن الحماية الاجتماعية بأن تعترف المؤسسة بحق الحد الأدنى الاجتماعي لكل عضو من أعضائها، وتتكفل الإدارة بعبء كل النفقات أي على مبدأ المساعدة الاجتماعية (المعونة الاجتماعية)، كما تشمل الحماية الاجتماعية مجموعة من الآليات والمؤسسات التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل، التي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية المتمثلة أساسا في الأمراض والبطالة وأنّ الحماية الاجتماعية يمكن تلخيصها في الدور الذي تقوم به صناديق الحماية الاجتماعية.

-تعزيز وتوسيع التأمين الاجتماعي والحماية الاجتماعية:

تشكل الحماية الاجتماعية وسيلة قوية للحد من الفقر وتحسين معيشة النّاس ومن المتعارف عليه على نطاق واسع أنّ الحماية الاجتماعية العامة تتيح آليات لمساعدة المستضعفين على مغالبة مخاطر الحياة، ونفترض وجود تدخلات عامة للحد من المخاطر كنظم الحماية الاجتماعية الخاصة بالصحة والمرض والأمومة وإصابات العمل والشيخوخة والإعاقة والوفاة والأسرة والأطفال، دون حماية اجتماعية لا يمكن أن يكون العمل ولا العيش لائقين إذ تسعى هذه الأخيرة إلى حماية العمّال في أماكن عملهم في الاقتصاد المنظم وغير المنظم من ظروف العمل المجحفة والخطرة والمضرة بالصحة وتسعى إلى إتاحة سبل الوصول إلى الخدمات الصحية وتوفير مستوى أدنى من الدخل لمن تقل دخولهم عن خط الفقر وتقديم المساعدة للأسر التي تضم أطفالا، وهي تعوض ما فقد من الدخل المحصل من العمل جرّاء المرض أو البطالة أو الأمومة أو الإعاقة أو فقدان المعيل أو الشيخوخة.

لهذا ينبغي بناء الضمان الاجتماعي تدريجيا استنادا إلى خطط عمل شاملة طويلة المدى تشكل جزءا من البرامج القطرية للعمل اللائق بدءا بعناصر أساسية مثل (الدولية، برنامج العمل اللائق في افريقيا 2007-2015، الصفحة8):

- الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية بواسطة نظم وطنية تعددية تتكون من عناصر عامة ممولة من الضريبة وعناصر تأمين اجتماعي خاص وعناصر تقوم على صناديق الأسهم ومساهمة المجتمعات المحلية وترتبط بنظام وطني متناسق.
- حصول جميع النساء العاملات على حماية الأمومة بوصف ذلك حجر الأساس للجهود الرامية إلى الحفاظ على الصحة وضمان الحقوق المتصلة بالعمالة وتحقيق المساواة بين الجنسين.
- نظام إعانات أسرية يساعد في مكافحة عمل الأطفال وتتيح لهم الالتحاق بالمدارس.

-**تعزيز وتوسيع الحوار الاجتماعي** (الدولية، دليل الاقتصاد الاجتماعي التكافلي، 2013 ، الصفحة87):

يحتاج الفقراء إلى الاعتراف بحقوقهم واحترامهم، وهم أيضا يحتاجون إلى التمثيل والتنظيم والمشاركة ويحتاجون إلى قوانين جيدة تنفذ وتعمل على تحقيق مصالحهم لا مناهضتها، ودون الحقوق والتمكين لن يتسن للفقراء الإفلات من براثن الفقر ويدرك الذين يعيشون في حالة الفقر ضرورة التفاوض ويعلمون أنّ الحوار هو السبيل إلى حل المشاكل بطريقة سليمة ويمكن لمن يعيشون في ظل الفقر أن يستفيدوا من الخبرة في مجالات التفاوض والحوار وتسوية المنازعات، وأنّ هياكل وعمليات الحوار الاجتماعي الناجح تملك الامكانات لحسم القضايا الاقتصادية والاجتماعية الهامة، وتشجيع الحكم الرشيد والنهوض بالسلام والاستقرار الاجتماعي والصناعي فضلا عن دعم التقدم الاقتصادي، ويعتبر الحوار الاجتماعي عاملا بالغ الأهمية للترابط بين الناشطين والفاعلين في المجتمع، وفي الأوقات الاقتصادية الصعبة قد يتدهور الترابط الاجتماعي نتيجة المنافسة الشديدة بين العمّال وقد يكون من مصلحة هياكل الحوار الاجتماعي الثلاثية الكلاسيكية اشتراك أو استشارة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني فضلا عن ناشطي المجتمع المدني الآخرين الذين يمثلون السكان المتضررين في مجال العمل مثل النساء، والعمّال والمهاجرين والجماعات الذين لا تشملهم مظلة الحماية الاجتماعية، والأشخاص الذين ليس لديهم أعمال لائقة ويمكن للتعاون الأفضل بين منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مثل التعاضديات والمنظمات الأخرى القائمة على العضوية مثل نقابات العمّال أو منظمات أصحاب العمل أن يسهم في تعزيز المزايا المتبادلة، فالحوار الاجتماعي يؤدي دورا مهما في تحقيق توافق الآراء بشأن استراتيجية إنمائية شاملة اجتماعيا ترمي إلى زيادة الوظائف اللائقة والارتقاء بالاقتصاد غير المنظم (الدولية، دليل الاقتصاد الاجتماعي التكافلي، 2013 ، الصفحة62).

IV .3 تجربة بنك غرامين في بنغلاديش كآلية ناجحة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

في عام 1974كان محمد يونس أحد مدرسي الاقتصاد في بنغلاديش، البلد الذي كان يعاني من مجاعة وفي ذلك الوقت ضايقته حقيقة أنّه يقوم بتدريس نظريات مجردة في حين يعاني النّاس من الجوع والفقر، وهو ما ساعده على إدراك أنّ تعليمه للاقتصاد غير مكتمل، فذهب إلى القرى المحلية للتعلم من الفقراء حول ما يحتاجونه فعلا ومعرفة أشياء غير موجودة في الكتب الدراسية وكان الجواب هو "الائتمان" لذلك أنشأ يونس بنك "غرامين" أو بنك القرية وركزّ فيه على تكنولوجيا الري وساعده القروين على زراعة الأرز عالي الغلة، كما قام يونس بتجريب التعاونيات الزراعية التي موّلها بنفسه، تطور هذا البرنامج إلى بنك غرامين الذي أسسه

يونس على الرغم من عدم امتلاكه خبرة سابقة في إدارة البنوك وخاصة أنّه كان بنكا للفقراء وليس لكبار المستثمرين(الفقراء، صفحة22).

قرر يونس النظر في الطريقة التي تعمل بها المؤسسات المالية الأخرى والتعلم من أخطائها وغالبا ما قام بفعل عكس ما تقوم به البنوك التقليدية، على سبيل المثال اعتقد يونس أنّ تحمل الفقراء لقدر كبير من الديون من شأنه أن يثبطهم على التسديد، لذلك كانت القروض الممنوحة من بنك غرامين تستمر لسنة واحدة وكان على المقترضين سداد جزء ضئيل من القروض يوميا، وفي وقت لاحق أصبحت المدفوعات أسبوعية ، طلب يونس من المقترضين تجميع مدخراتهم لدى البنك ليمكنه بعد ذلك إقراضها لآخرين وبحلول عام 1998 تمّ إدّخار 10 مليون دولار بهذه الطريقة (البنك الدولي، صفحة18).

توسعت أنشطة بنك غرامين وبحلول نهاية عام 1981 بلغ مجموع القروض 13.4 مليون دولار وبعد ذلك بعام تمّكن البنك من الانتقال إلى المزيد من المقاطعات وأصدر قروضا بـ 10.5 مليون دولار أخرى، بمساعدة أموال مؤسسة فوورد وقرض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تمكن يونس من إعادة هيكلة بنك غرامين كمؤسسة مستقلة، ومع استقلاله تمّكن البنك من النمو بسرعة أكبر حيث تمكنّت بنغلاديش من خفض معدّل الفقر بنسبة كبيرة جدا، إذ تقلص من 44.2% عام 1951 إلى 18.5% سنة 2010 ثم إلى 13.8% سنة 2015 وافتتح البنك 100 فرع سنويا وبدأ في تقديم أنواع مختلفة من القروض التي توسع نطاقها ليصل إلى خارج بنغلاديش وتحديدا إلى ماليزيا والفلبين ونيبال والهند والفيتنام ,(البنك الدولي، صفحة20).

IV .4القطاع الخيري ودوره في التكافل الاجتماعي في ظل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: تتعد الوسائل والآليات والنظم التي تحقق التكافل الاجتماعي وتدعم ديمومته ومتانته، وبعض هذه الوسائل منوط بالأفراد والجماعات والبعض الآخر منوط بالدولة ومؤسساتها.

IV .4. 1. وسائل التكافل الاجتماعي ومظاهر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

نظرا لأهمية وسائل التكافل الاجتماعي في تحقيق التضامن والتآزر الاجتماعيين ارتأينا التطرق لنظامي الوقف والزكاة، الوقف كمؤسسة اجتماعية تلعب دورا بارزا في ردم الهوة بين طبقات المجتمع والعمل على تقوية تماسكه وارتباطه، والزكاة التي تمثل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أحسن تمثيل لما تضمنه من مقومات وأسس فريدة وقوية، وكذلك لما تضمنه من نتائج ناجعة ترجع على المجتمع بالنفع والزيادة والنماء.

IV .4. 1.1.الزكاة: يعتبر نظام الزكاة من بين مظاهر الإعجاز في دين الإسلام، عالج بالإضافة إلى آليات مالية أخرى- الجوانب الاجتماعية للحياة الإنسانية، فتمظهرت فيه ملامح الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتجسدت فيه أبلغ تجسيد، وفي ثنايا هذا الجزء سنشير إلى أهمها من خلال ما يلي (علاش، 2006 ، الصفحة219):

- **المقاصد الاجتماعية للزكاة:** إنّ الغرض الرئيسي الذي فرضت من أجله الزكاة هو القضاء على مجموعة من المشاكل الاجتماعية التي لا يمكن أن يخلو منها أي مجتمع كيفما كانت نظمه وقوانينه، ذلك لأنّ الأشخاص تختلف طبائعهم ودرجة ذكائهم من حيث الكد والسعي في أقواتهم وأرزاقهم، والاختلاف طبيعة في النّاس مركوزة فهم مختلفون في شتى أمورهم ومتفاوتون في جميع شؤونهم، وأمر الأرزاق ممّا اختلف النّاس في تدبيره والسعي في أسبابه، وهذه سنة ربّانية وحكمة إلهية مبثوث في معناها في التنزيل العزيز، من ذلك:

- **قوله تعالى: " نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا، ورحمة ربك خير ممّا يجمعون".**
- **وقوله سبحانه: " والله فضّل بعضكم على بعض في الرزق، فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء، أفبنعمة الله يجحدون"**
- **وقوله جلّ شأنه: "وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما أتاكم"**

وعلى هذا الأساس يعترف الإسلام بالتفاوت بين الأفراد في أرزاقهم وفي نمط حياتهم أو معيشتهم، وذلك نتيجة طبيعية لاختلافاتهم في مقدار ما يبذلون من جهد وعمل، لذلك حاول أن يقرّب هذه الهوة من التفاوت الحاصل بين النّاس عبر مجموعة من الآليات والأنظمة المالية التي من بينها نظام الزكاة الذي أثبت نجاعته قديما وحديثا.

لذلك كان للزكاة عدة مقاصد نذكر أهمّها في كل ممّا يلي (علاش، 2006 ، الصفحة220):

- **مقصد محاربة الفقر:** لا خلاف بين العقلاء أنّ أساس المشاكل الاجتماعية هو الفقر، فما فتئت المشاكل بمختلف أنواعها من جهل ومرض تنشأ عن الفقر فهو خطر على الأخلاق وخطر على سلامة التفكير وخطر على الأسرة والمجتمع، لذلك كان أهم ما تقصد إلى محاربته فضيلة الزكاة.

ونجد ذلك في **قوله تعالى: "إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم"**

- **مقصد تحقيق المساواة:** نجد هذا المقصد في النصوص العامة مثل **قوله تعالى:" كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"** فتداول المال يحقق المساواة بين أفراد المجتمع الواحد، ويقضي على الفوارق الطبقية بين البشر، وقد رغّب الإسلام في هذا الأمر، ومن الآليات التي نجدها لتحقيق مقصد المساواة، آلية الزكاة التي تجعل المال متداولا بين كل فئات المجتمع.
- **مقصد تحقيق الاستقرار الاجتماعي:** تقصد الزكاة إلى الاستقرار الاجتماعي من خلال ما تفرضه على الأغنياء من التكافل الاجتماعي والأخذ بأيدي الفقراء ومساعدتهم، بما فرضه الله سبحانه وتعالى على أولي الأمر من جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وذلك تحقيقا لاستقرار المجتمع، فإذا لم تؤد الزكاة إلى الفقراء في مجتمع فيه فقراء فإنّ ذلك سيؤدي إلى مظاهر اجتماعية عديدة كالتسول و السرقة وقيام الثورات الاجتماعية، والتاريخ خير شاهد على أنّ معظم الثورات التي قامت في العالم، كان من أهم أسبابها استفحال ظاهرة الفقر.
- **مقصد تحقيق السلم الاجتماعي:** وهذا المقصد أشهر من أن يوضّح، ذلك أنّ أداء الزكاة يترك أثرا نفسيا لدى الآخذ والمعطي، حيث تقضي على جميع الأمراض النفسية والقلبية، فأداء الزكاة هو طهارة للمعطي وتزكية له وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى السلام النفسي الذي بدوره ينتج سلاما اجتماعيا خاليا من الحقد والحسد والغل بين أفراد المجتمع، فالنفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

IV .4. 2.1.مظاهر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في نظام الزكاة: إذا عرفنا أنّ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني محوره المجتمع من حيث الرقي به، وكذلك الإنسان باعتباره لبنة مهمة في تكوين المجتمع وذلك بأن

تتحقق له من خلال هذا الاقتصاد مجموعة من القيم والحقوق الاجتماعية، كالمساواة والعدالة وتوفير فرص الشغل، لذا فإنّ مظاهره من خلال الزكاة لا تخرج عن هذه القيم والحقوق، وقد ذكرنا بعضها في المقاصد الاجتماعية للزكاة، وفيما يلي عرض لأهمها (لطفي، الصفحة13):

تنحصر مجالات صرف الزكاة في ثمانية مصارف كما حددها القرآن الكريم **"إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها** ...وهذه المصارف الثمانية كل منها يمثل مظهرا من مظاهر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وقد ورد في بعض التعريفات التي سلفت 'تحسين الحياة المادية للإنسان والمجتمع عن طريق أنواع التضامن الذي ينشأ بين مختلف وحدات المجتمع'، وما نظام الزكاة إلاّ واحد من أنواع التضامن الحاصلة في المجتمع، بل هو مؤسسة من المؤسسات التي يقوم عليها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وقد ورد في تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 'كما تنتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني جميع المؤسسات التي ترتكز أهدافها الأساسية بالدرجة الأولى، على ما هو اجتماعي من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الاقتصادية ولبيان هذا المعنى بمزيد من الايضاح سنخصص الحديث عن كل مصرف وعلاقته بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

- **مصرف الفقراء والمساكين:** يعد الفقر مشكلة اقتصادية، وذلك لأنّ عجز الموارد المالية للفرد والمجتمع عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية، ويمكن الحديث هنا عن فقر نسبي أساسه التفاوت في قدرات ومهارات الكسب، وقد أشرنا إلى ذلك سابقا كما يمكن الحديث عن فقر مطلق، ونقصد به انعدام القدرة على الكسب مطلقا، ومن مظاهر تحسين الحياة المادية لهذا الإنسان أنّ فرض الله الزكاة على الأغنياء لترد على الفقراء الذين لا حيلة لهم ولا قدرة على الكسب بتاتا كالأعمى والشيخ الهرم ومن به مرض مزمن ومن حق هؤلاء أن يوّفر ويعطى لهم ما يغنيهم، وهذا ما نجده في قوله تعالى:" **وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**" ليبين أنّ هذا العطاء ليس منّة من المعطي بل حق للآخذ وذلك حفاظا لكرامته وتحقيقا للعدالة الاجتماعية والتكافل.
- **مصرف العاملين عليها:** يمثل هذا المصرف السياسة التخطيطية والتدبيرية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني وذلك لأنّ جمع المعلومات واستغلالها أحسن استغلال من شأنه أن يلم بدقة وبطريقة علمية بجدول ثروات البلاد التي تخضع للزكاة كما ترجع إلى هذه الإدارة مسؤولية إحصاء الفقراء والمساكين والفئات الأخرى المستفيدة من الزكاة وحصر حاجياتهم بدقة، إنّ المقارنة بين الثروات الفعلية للزكاة وثرواتها المحتملة من جهة، واستعمالها في الاتجاهات الثمانية التي ينص عليها القرآن من جهة أخرى من شأنهما أن يسمحا بوضع برنامج عمل على الأمدين المتوسط والبعيد، قصد تحسين ظروف العيش للفئات المحرومة.
- **مصرف المؤلفة قلوبهم:** ما من شك أن تنمية المال هي مجرد وسيلة لغايات وأهداف، ومن بين الأهداف التي يمكن أن يكون المال وسيلة إليها هو الأمن، ذلك أنّ تحسين الظروف الاجتماعية ممّا يهدف إليه الاقتصاد الاجتماعي والتضامني خصوصا وقد رأينا في بعض تعريفاته أنّه مجموعة من الأنشطة الاقتصادية ...تهدف إلى تحقيق المصلحة الجماعية والمجتمعية، وإذا كانت الظروف الاجتماعية أو المصالح الاجتماعية والمجتمعية هي مجرد أموال فقط، فما قيمتها إذا لم يكن المجتمع يسوده الأمن (الحتاش، الصفحة25).

- **مصرف الرقاب:** إنّ جل النظريات الاجتماعية تنشد الحلول الناجعة لحياة ملؤها الحرية والمساواة والعدالة...ومجموعة أخرى من القيم الاجتماعية التي يجب أن يحظى بها الإنسان، وفي سبيل تحقيق هذه القيم تسّخر الدول كل ما أمكنها من آليات متعددة، فكانت المجتمعات الأكثر رخاء ورفاها هي المجتمعات الأكثر أمنا وحرية والأكثر تمتعا بالقيم الاجتماعية ممّا يعني أنّ المال ليس غرضا في ذاته وإنّما هو وسيلة لغرض أعظم وأكبر كما أسلفنا.

ومصرف الرقاب يمثل هذا الجانب في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وذلك بتحقيق هذه القيم الاجتماعية الأصلية فالحرية والمساواة أعظم ما يتمناه الإنسان، وإلاّ فما قيمة الإنسان في المجتمع إذا كان مالكا للمال فاقدا للحرية، بل ما فائدة المجتمع الذي ينعم بالرفاه الاقتصادي وأفراده لا ينعمون بقيمة المساواة.

- **مصرف الغارمين:** إنّ الغرض من الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هو التركيز على نفع الإنسان باعتباره أحد لبنات المجتمع، خصوصا إذا كان هذا الإنسان فاعلا ونافعا لمجتمعه، من غير أن يكون ذلك على حساب ظهور آفة سلبية في المجتمع كالتسول والسرقة وغيرهما، لذلك كان ممّا يكفله نظام الزكاة سداد الدين عن الغارمين الذين يستدينون لمصالح أنفسهم، وذلك بشروط خاصة حددها الفقهاء.
- **مصرف ابن السبيل:** وهو من أكثر المصارف التي يتمظهر فيها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ذلك لأنّه يخدم الانسان مجردا عن لونه وعرقه، فالمسافر كيفما كان غنيا أو فقيرا أوجب له الشرع حقه في الزكاة، عن طريق التكفل به مسكنا وملبسا ومأكلا، إضافة إلى أنّه يعطي قدر ما يوصله إلى بلده، وليس كل مسافر يحق له الاستفادة من الزكاة، بل حدد الفقهاء شروط السفر التي تتيح له الاستفادة في محلها (الحتاش، الصفحة27).

لقد كانت هذه بعض الإشارات إلى بعض مظاهر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال مصارف الزكاة، لم نتوسع فيها ولم نفصلها، لأنّ الغرض كما قلنا هو بيان مظاهر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ولم نركز على الجانب المالي المحض بل حاولنا الوقوف على بعض المقاصد والغايات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

IV .4. 3.1.الوقف: يقوم نظام الوقف على أساس بواعث معنوية تتمثل في فعل الخير والرغبة في استمرار الأجر والثواب، مع غياب الدافع والحافز المادي، فالوقف كظاهرة اقتصادية واجتماعية اتسمت بالتطور والنمو التراكمي استطاع أن يسهم بفعالية في بناء اقتصاد تآلفت فيه القيم الاقتصادية ومعايير الربح وتعظيم المنافع مع قيم التضامن والتكافل ومعايير الأخلاق والتراحم، فالوقف كظاهرة ساهم عبر قرون طويلة من الممارسة الاجتماعية في تدعيم شبكة التكافل الاجتماعي التي شكلت الأساس المتين لبناء الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

ينطوي مفهوم الوقف على مضامين تنموية عدة تكشف عن علاقة وثيقة بين الممارسة الاجتماعية للوقف كعملية والتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والمدنية، والتي تشكل أهم مخرجات عملية الوقف (منصوري، 2009 ، الصفحة146).

- **المضمون الاقتصادي للوقف وتوفير شبكة الأمان الاجتماعي:** اقتصاديا يعبّر الوقف عن تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر منافع وايرادات تستهلك في

المستقبل، جماعيا أو فرديا فهو إذن عملية تجميع الادخار والاستثمار معا، فالوقف هو حبس الأموال عن الاستهلاك الآتي وتحويلها إلى استثمار منتج يهدف إلى زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع، فالوقف في مضمونه الاقتصادي هو عملية تنموية، حيث يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير والمجتمع.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ مصارف الوقف وأغراضه التي تعالج حاجات ملحة في المجتمع تساهم في توفير شبكات الأمان الاجتماعي الذي يعتبر من المتطلبات الاقتصادية لأي إصلاح اقتصادي أو استقرار اجتماعي (العمر، 2006).

- **المضمون الاجتماعي للوقف وإعادة التوازن الاجتماعي:** من وجهة نظر اجتماعية، يمثل الوقف عملية جوهرية تهدف إلى إعادة التوازن بين أفراد المجتمع وشرائحه وقطاعاته المختلفة، كما أنّه يعمل إلى جانب أدوات أخرى مساعدة- كالزكاة، الوصايا، الصدقات، الهبات وغيرها يحقق كل منها أهدافا وغايات بشكل نسبي في نشاطات التكافل الاجتماعي (الحوراني، 2001، ص22).

كما يعتبر الوقف أحد العناصر الأساسية في التكوين الاجتماعي للمجتمع وهو يقوم على عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية، بحيث تنفذ من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية بحيث يصبح الوقف عملية توحيد وتنظيم لجهود مشتركة نحو المجالات الحيوية التنموية المكملة، ومن ناحية أخرى يعتبر نظام الوقف نظاما اجتماعيا فرعيا يكمن خلفه نموذج من القيم يعلي من شأن المشاركة الفردية في الشؤون العامة، كما أنّه يتضمن مبادرة وإسهام فئات من مختلف درجات السلم الاجتماعي حيث توقف أموالها بقرار فردي فيتم تحويل الأموال إلى مؤسسة عامة يترتب على وجودها التزامات لكافة أطراف الوجود الاجتماعي، فوقف مدرسة من قبل فرد أو هيئة يترتب عليه الكثير من العمليات التعليمية والثقافية والارتقاء بالمستوى التعليمي والثقافي في المجتمع، وكذلك الأمر بالنسبة لوقف مستشفى أو تمويل مشروع بحث علمي وعليه يمكن القول أنّ الوقف أوجد طاقة معنوية تحفز الأفراد في المجتمع على فعل الخير وتجعل لديهم الرغبة والقابلية في المشاركة الفعّالة (غانم، 1998، الصفحة118).

- **الوقف وربط الاقتصاد بمنظومة قيم التكافل الاجتماعي:** لقد تأسس الوقف من خلال رؤية لا تفرق بين المنفعة الذاتية والعامة، بل تؤكد أهمية العلاقة بينهما وجعل النفع حصيلة منطقية لفعل الخير حيث انخرطت المؤسسة الوقفية في اقتصاد المجتمع مركزة على تعظيم العوائد الاجتماعية وتأكيد قيم التضامن الاجتماعي، الأمر الذي انتهى إلى تطوير نوعي للعملية الاقتصادية ذاتها من خلال ربط العملية الاقتصادية بالقيم الحاكمة لآليات التكافل الاجتماعي (الله، 2003، الصفحة457)

كما أنّ حقيقة الوقف تتجاوز المحتوى التنموي لعملية الاستثمار إلى التأكيد على الجانب الغيري المجتمعي فالوقف عمل من أعمال البر تتركز أغراضه في الأهداف الغيرية التي تنظر بعين التثمين للمنافع المقصود تقديمها للآخرين، وتأكيد الدور المباشر للسلوك الغيري، فالوقف إذن هو استثمار لمصلحة الغير في المساهمة في بناء المجتمع. (القحف، 2003، الصفحة419)

كذلك فإنّ عملية تخصيص ريع الوقف يمكن النظر إليها من مستوى التحليل الكلي على أنّها عبارة لقسمة من أصول الدخل والثروة التي يمتلكها أعضاء المجتمع ملكية خاصة على مجموعة من المصالح والخدمات

والمرافق الخاصة والعامة والمنخرطة داخل المجال الاجتماعي لدعم الكيان العام للمجتمع وزيادة قوة التضامن الاجتماعي ذلك أنّ من أهداف الوقف أن يظل الكيان الاجتماعي متماسكا (برزبخي، 1993، الصفحة136).

- **الوقف مصدر التماسك والاستقرار والتوازن الاجتماعي:** شكل الوقف ولقرون طويلة مصدرا لقوة المجتمع وعاملا من عوامل توازنه واستقراره، ذلك بما كان يوفره من مؤسسات ومرافق وأنشطة ومشاريع أهلية تظهر بطريقة تلقائية وتتمتع بالتمويل الذاتي وبالاستقلال الإداري والتنوع الوظيفي هذه المؤسسات والمرافق والأنشطة تم من خلالها تقديم حزمة من الخدمات والمنافع الخاصة والعامة في مجالات حيوية شتى، تشمل العبادة والتعليم والثقافة والصحة والبنية التحتية والفنون، بل كانت الأوقاف تتجاوز هذه المجالات لتمتد إلى تفاصيل ودقائق الحياة الاجتماعية كالعناية بالفئات الخاصة كالأيتام والمقعدين والمسنين والسجناء والأسرى والقاصرين كالمعاقين والمتسولين والمتشردين، وهذا ما جعل من نظام الوقف عامل استقرار وتوازن وتماسك في المجتمع حتى في فترات عدم الاستقرار، حيث لعبت مؤسسات الأوقاف دورا كبيرا في فترات الصراع السياسي ووفرت حماية واستقرار كبيرين لمؤسسات الخدمة الاجتماعية (غانم، الوقف والسياسة في مصر، 1998، الصفحة170).

IV .5. الأهداف العامة للتكافل الاجتماعي في ظل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

يختلف التكافل الاجتماعي عن جميع المؤسسات السابقة(التأمينات، التعاضديات، الضمان الاجتماعي) ذلك أنّنا نجد في المؤسسات السابقة الشخص يدفع مالا مقابل الحاجة إليه في وقت ما، إمّا بمفرده أو بإسهام إضافي من المؤسسة المستخدمة، أمّا التكافل الاجتماعي فهو أن تقدم جهة ميسورة في المجتمع إلى جهة محرومة مساعدة لتسديها حاجاتها الضرورية، فهو يدخل في باب التعاون على صعيد المجتمع كله بحكم التجاور والمعاشرة في بلد واحد، يجمع بينهم في غالب الأحيان تاريخ مشترك ودين ولغة وتقاليد وحضارة(فاروق، 1994، الصفحة16).

- **الترابط الاجتماعي:** نظرا لأنّ مجتمعاتنا تتغير بصورة دائمة، فإنّ الترابط الاجتماعي بين النّاس والمجتمعات غالبا ما تهدده المخاطر وتنشأ برامج الترابط الاجتماعي في كل مكان لإقامة ودعم الروابط وإحساس مجتمعي بين أناس يتشاركون في نفس المجالات المعيشية والمرافق المشتركة أو المصير المشترك ومن خلال كل مبادئه الفاعلة يقوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الترابط الاجتماعي ويعتبر الترابط الاجتماعي أو الاعتراف بهوية جماعية أحد العوامل التي تجعل من الاقتصاد الاجتماعي والتضامني حقيقة واقعة، ومن منطلق هذا الشعور الجماعي تقرر مجموعات النّاس التصدي للقضايا الاجتماعية والاقتصادية من خلال المنظمات الاجتماعية(التكافلية) وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يولد ترابطا اجتماعيا من خلال مبادئه الوظيفية وأغراضه الاجتماعية الرامية إلى إفادة الأعضاء والمجتمع وتأثيرها على الصعيد المحلي (الدولية، دليل الاقتصاد الاجتماعي التكافلي، 2013 ، الصفحات13-14).
- **التضامن والابتكار:** إنّ التكافل والتضامن يشكلان الأساس الأصلي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني كما أنّ الأساليب الفاعلة لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني غالبا ما توصف بأنّها تقوم على التكافل وفي الواقع أنّ بعض المؤلفين يفضلون استخدام مصطلح الاقتصاد التكافلي لتأكيد هذا

البعد بصورة دقيقة وتستهدف الأساليب الفاعلة التي تقوم على مبدأ التكافل، الإدماج وليس الإقصاء وأهدافها ليست مقصورة على تكديس رأس المال أو توليد الأرباح، لكنّها تضمن استخدام الموارد لتحقيق الأهداف التي سوف تفيد أصحاب المبادرة وكذلك العمّال والمنتفعين المعنيين، فالتكافل هو الذي يفسر لماذا تكون المرونة والابتكار دائما السمات التي تتميز بها المنظمات وأنّ الهدف الأساسي هو إيجاد حلول وتلبية الاحتياجات التي تتغير وتتطور بصورة مستمرة وتعني الروابط الوثيقة التي تحتفظ بها هذه المنظمات مع المنتفعين أو المستفيدين سواء كانوا أعضاء أم لا(Bisault, 2011).

v. الخاتمـــــــــــــة :

تشكل تنظيمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مثلثا علميا وعمليا يتألف من الأهداف الاجتماعية والاستدامة الاقتصادية والبيئية، يفضي إلى خلق مستويات متعددة من الفرص والتمكين والحماية للإنسان، فالسياسة الاجتماعية تحد من المشاكل الاجتماعية الناتجة عن التراكم الرأسمالي وتؤمن استمرار عملية النمو الاقتصادي بالإضافة لوظيفة توزيع ثمار النمو وارتفاع الإنتاجية بالاستناد إلى مفاهيم قيمية من قبيل الحقوق الاجتماعية التي أصبحت جزءا من شريعة حقوق الإنسان ومفهوم العدالة الاجتماعية، وإتاحة فرص متساوية أمام الجميع

ممّا يؤكد على ضرورة دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بجميع آلياته وأشكاله وبكل الطرق سواء تلك المتعلقة بالدعم المادي والقانوني والإداري...إلخ.

- **التوصيات:**

- تنامي الحاجة لتفعيل رأس المال الاجتماعي وإعطائه دورا رائدا لحماية المجتمع المتضرر من غلواء التحرر الاقتصادي وتنامي الخصخصة وتدافع ضغوط العولمة وتنحي الدور المالي والنظامي للدولة.
- بروز الحاجة إلى تفعيل روح التضامن الاقتصادي بين أفراد المجتمع وتمكينهم من المشاركة الإنتاجية النافعة لمجتمعاتهم عن طريق مظلة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني التي تضم تحت سقفها مختلف المؤسسات الاجتماعية الطوعية غير الهادفة للربح والعاملة في مجال إنتاج السلع والخدمات والمعرفة(التعاونيات، التعاضديات، مؤسسات العمل الاجتماعية...)
- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هي رؤية متجددة للاقتصاد ليس لتوظيف المجتمع من أجل الاقتصاد بل لأجل قلب المعادلة وجعل الاقتصاد في خدمة المجتمع، غايته لا الكسب بل سعادة الإنسان وتطوره ونموه لأجل تحقيق المساواة بين الأفراد والجهات والأجيال.
- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أفضى إلى خلق توازن عن طريق الحد من حجم الفوارق الاجتماعية والصناعية والمجالية كما أنّ هذا الاقتصاد الموازي قد أعطى الانطلاق لديناميكية الإدماج الاجتماعي متجذرا بذلك داخل أسس نمو مدمج.

إنّ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لن يعالج الدين الثقيل الملقى على عاتق الدول، ولن يحل الأزمات المتكررة للاحتياطات العالمية، ومن السخف الاعتقاد أنّه سوف يصبح مشغلا عجائبيا عالميا، لكن يقرأنّه يعود إليه البرهان على أنّ بإمكانه أن يلعب دورا فريدا، وإضافة إلى ذلك فإنّ التمتع بحياة مديدة وصحية إلى جانب إمكانية الحصول على تعليم جيد مؤشر مهم ومقبول جدا للحد من الفقر والتهميش والخلاصة أنّ المستقبل بين أيدينا.

الإحالات والمراجع باللغة العربية:

1. ابراهيم البيومي غانم. (1998). الأوقاف والتنمية . *مجلة المستقبل العربي*.
2. ابراهيم البيومي غانم. (1998). *الوقف والسياسة في مصر.دار الشروق*. القاهرة- مصر.
3. أحمد علاش. (2006). محفزات النشاط الاقتصادي في الاسلام . كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، الجزائر: جامعة الجزائر.
4. الأمين العوض، حاج أحمد، حسن كمال الطاهر، رباب المحيبنة. (2008). *الأطر المؤسسة للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية*.
5. السيد الحسيني، (1980)، التنمية والتخلف دراسة تاريخية بدائية، القاهرة، مصر.
6. القحف ,م .(2003) .التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة *الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي*.
7. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. (بلا تاريخ). *الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية*.
8. المجلس الاقتصادي والاجتماعي CESE. (بلا تاريخ). *الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج*
9. الهادي عبدو أبوه. (2015/2014). الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،: جامعة أبي بكر بلقايد.تلمسان.
10. بشير محمد، موفق لطفي. (بلا تاريخ). *أثر الزكاة والوقف في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي*. تاريخ الاسترداد 20 03, 2019، من أثر الزكاة والوقف في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي: http:iefpedia.com
11. جمال برزبخي. (1993). الوقف الاسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية). *أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف*.
12. خليل أحمد النمروطي، ماهر فايز مكي. (جوان, 2013). دور الجمعيات التعاونية في خلق فرص عمل لخريجي مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني. *مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات*.
13. داهي الفضيلي، طارق عبد الله. (2003). التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية. مركز *دراسات الوحدة العربية*.
14. سفيان عبد السلام الحتاش. (بلا تاريخ). *الاقتصاد الاجتماعي من خلال نظام الزكاة دراسة في المقومات والمظاهر والآثار*. كلية أصول الدين . جامعة عبد الملك السعي، تطوان.
15. فؤاد عبد الله العمر. (08 مارس, 2006). *البعد الاقتصادي لنظام الوقف في الاسلام* . الهيئة الخيرية الاسلامية بالتعاون مع المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم، الكويت.
16. كمال منصوري. (2009). الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر.
17. محمد فاروق. (1994). *التشريعات الاجتماعية*. منشورات جامعة دمشق.
18. *محمد شفيق، (1999)، التنمية والمشكلات الاجتماعي. المكتب الجامعي الحديث. الاسكندرية.*
19. مدحت محمد أبو النصر. (2007). *إدارة منظمات المجتمع المدني*. ايتراك للطباعة والنشر. مصر .

20.منظمة العمل الدولية. (2013). *دليل الاقتصاد الاجتماعي التكافلي* المركز الدولي للتدريب. ايطاليا:

21.منظمة العمل الدولية. (2015). *برنامج العمل اللائق في افريقيا 2007-2015*. تقرير مكتب العمل الدولي. جنيف-سويسرا.

22.منظمة العمل الدولية. (بلا تاريخ). *الاقتصاد غير المنظم، قاموس المصطلحات*. تاريخ الاسترداد 20 10, 2019، من www.ILO.org.

23.منظمة العمل العربية. (1994). *مكتب العمل العربي*.

24.منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي. (بلا تاريخ). *التعاونيات والتنمية* . تاريخ الاسترداد 08 09, 2018، من www.alolabor.org

25.مؤتمر العمل العربي. (فيفري, 2008). *المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية*. تاريخ الاسترداد 22 09, 2018، من www.alolabor.org

26.وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. (بلا تاريخ). *التعاضدية الاجتماعية*. تاريخ الاسترداد 25 02, 2018،: www.mtess.gov.dz/index.php.ar

27.ياسر عبد الكريم الحوراني. (2001). *الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الاسلامي المعاصر*. الكويت.

الإحالات والمراجع باللغة الأجنبية :

1. *Bisault, L. (2011, mars). le tierts secteur un acteur économique important. Consulté le 09 03, 2019, sur direction régionale de midi pyrénées: www.insee.fr*
2. *www.islamonline.net/arabic/contemporary/economy/2001/article6.html.*
3. *www.doingbusiness.org/data/exploreconomies/Bangladesh.*
4. *South Asia. Bangladesh strategy for sustained growth, www.world bank.org*